.

تنبيه مفهوم قوله (وإن أخر حقه من الدين جاز) .

أنه لا يجوز تأخير حق شريكه وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وغيره .

وقيل يجوز تأخيره أيضا .

قوله (وإن تقاسما الدين في الذمة لم يصح في إحدى الروايتين) .

وهو المذهب .

قال في المغنى هذا الصحيح وصححه في التصحيح واختاره أبو بكر وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والمستوعب والشرح وغيرهم .

قال في تجريد العناية لا يقسم على الأشهر .

قال بن رزين في شرحه لا يجوز في الأظهر .

والرواية الثانية يصح صححه في النظم واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والفروع والفائق وشرح بن منجا والحاوي الصغير .

تنبيه مراده بقوله في الذمة الجنس .

فمحل الخلاف إذا كان في ذمتين فأكثر قاله الأصحاب .

أما إذا كان في ذمة واحدة فلا تصح المقاسمة فيها قولا واحدا قاله في المغنى والشرح والفروع وغيرهم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا يجوز أيضا ذكره عنه في الاختيارات وذكره بن القيم رحمه ا رواية في أعلام الموقعين .

فائدة لو تكافأت الذمم فقال الشيخ تقي الدين رحمه ا قياس المذهب من الحوالة على مليء وجوبه